تتبع الرخص
في المذاهب الإسلامية وأحكامه

الدكتور
أحمد محمد فروح سنوبر

أستاذ مساعد في كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة-جامعة بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين.

أما بعد:

فإن تتبع رخص المذاهب والشاذ من أقوال العلماء، ثم الجمع بينها في مسألة واحدة، أمر خطير يخرج الإنسان من الدين، ويجعله في صفوف الفسقة الضالين المضلين.

وهذا التتبع والجري وراءه دونما سبب، يعد هروباً من التكاليف، وتخلصاً من المسؤولية وهدماً لعزائم الأوامر والنواهي وجحوداً لحق الله في العبادة وهضماً لحقوق عباده، وهو يتعارض مع مقصد الشرع الحكيم من الحث على التخفيف عموماً، وعلى الترخص بصفة خاصة.

وهذه الظاهرة الشاذة قد شاعت وانتشرت وكثر طلابها، وتزايد روادها وليست جديدة على الساحة، بل قديمة جداً، ولكن الجديد في الأمر، أن عدد هؤلاء قد تكاثر وانتشر في ظل الجهل الذي يسيرهم، والهوى الذي يدفعهم والأيدي الخبيثة المندسة التي تقودهم وتحركهم، وليس للاسلام سلطة ولا رهبة تضع لهذا الخليط من الجهلة والمغرضين حداً وتوقع بهم عقوبة زجراً وردعاً.

حتى أصبح الاسلام غرضاً لكل جاهل يتكلم به، ويفتي ويقضي من غير أن يعلم حقيقته ومكانته.

ومما ساعد على ذلك، قلة علم وورع، وضعف دين عند كثير ممن يدعي العلم، فإنه حين يسأله عامي عن مسألة، فإما أن يبحث له عن قول شاذ أو ضعيف ومرجوح في مذهب من المذاهب ويفتيه به إرضاءً له، أو طلباً لمكسب عنده، أو أنه يبدأ بتفصيل ما في المسألة من خلافات وأقوال، ثم يرشده للأخذ بأضعفها مما يجعل المستفتي يستغل هذه التوسعة من الفقهاء لمصلحته، فيأخذ بكل قول حين يخدمه،

ويدع كل قول لم يخدمه، وإن كان بالأمس قد عمل به لأنه حقق له مصلحته وغايته.

وهذا الأمر يجعل الناس يتمادون بالباطل ظنا من عند أنفسهم أن العالم يفتي ويقضي ويحلل ويحرم من تلقاء نفسه دون دليل ولا ترجيح.

لذلك نجد العلماء المتقدمين والمحدثين قد منعوا من تتبع الرخص في المذاهب ضمن مسألة واحدة، أو حادثة بعينها، لأنه يؤدي إلى الجمع بين الجواز وعدمه في آن واحد بحيث تتركب من ذلك حقيقة واحدة من قولين فأكثر لا يقول بها أحد من المجتهدين.

وإنما منعهم لتتبع رخص المذاهب كان سداً للذريعة حتى لا يكون الناس تبعاً لهوى نفوسهم، فيؤدي بهم إلى حل رباط التكليف والعبث بالديانة.

لذلك فإن فتح الباب لتتبع الرخص يعين المناهضين للاسلام وما أكثرهم في الداخل والخارج على تطويع الشرع لرغباتهم في الانتصار للحضارة المادية المعاصرة، التي أحلت الخمر والغصب والزنى والربا والجنس في أبشع صورة وأقذرها، وهؤلاء المنافقون أصبحوا يعلنون مناصرتهم للاسلام، وتوليهم أمره، وهم يخفون ما لا يظهرون ويسرون ما لا يعلنون هم العدو فأحذرهم ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾(التوبة: من الآية ٣٠).

ومما يروى عن الشيخ عز الدين ابن جماعة رحمه الله أنه كان إذا أفتى عامياً بحكم على مذهب إمام، يأمره بفعل جميع شروط ذلك الإمام. الذي أفتاه بقوله، ويقول له: إن تركت شرطاً من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره.

إذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب، لا تصح إلا إذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها، وذلك منه احتياطاً للدين، وخوفاً أن يتسبب في نقص عبادة أحد من المسلمين(١).

لهذا كله وجدت من الواجب والضرورة تحرير هذه المسألة وبيان ما وسعه العلماء على الأمة، لعله يستفيد من صدق في توجهه، وأخلص العمل لله تعالى فيكون على بينة من أمره.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث:

أما المبحث الأول فهو المنع من تتبع الرخص مطلقاً.

وأما الثاني فهو إباحة الأخذ بالرخص مقيداً بشروط.

وأما الثالث فهو جواز الأخذ برخص المذاهب مطلقاً.

وأما الرابع: فيتضمن بيان الراجح من الأقوال، مع خاتمة للبحث وفيها توجيه للمفتي والمستفتي وأقوال العلماء في ذلك.

اللهم اجعل عملنا هذا خالصاً لوجهك الكريم، وتقبل منا إنك أنت السميع العليم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) ينظر: الميزان الكبرى للشعراني ص١٦.

تمهيد

قبل البدء في عرض أقوال العلماء ومذاهبهم في تتبع الرخص لابد لنا من تحديد الرخصة التي سنتكلم عنها في ثنايا هذا البحث.

فالرخصة في هذه المسألة، ليست هي الرخصة الاصطلاحية التي تقابل العزيمة، باعتبار أنها من أقسام الحكم الشرعي لدى أكثر الأصوليين، وليست الرخصة التي لا خلاف في الأخذ بها، لأنها مشروعة بالكتاب والسنة، وإنما هي الرخصة بالمدلول اللغوي للكلمة، والمراد منها على التحديد: رخص المذاهب الفقهية، وذلك بأن يتتبع المقلد لمذهب إمام ما يكون أيسر له وأخف عليه من مذهب إمام آخر غير إمامه فيقلده، ولا يتقيد بمذهب إمام من الأئمة المعروفين، ولا يكون مداد اختياره قوة الدلائل، أو التورع والاحتياط، بل يكون مدار اختيار الأقوال والآراء للتخفيف واليسر والسهولة.

فيأخذ بكل رخصة من رخص المذاهب ويعمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب.

والعلماء الأصوليون والفقهاء قد تناولوا هذه المسألة بالبحث في غضون كلامهم على التقليد وأحكامه، أو في باب الاجتهاد والفتيا والاستفتاء.

وللعلماء في هذه المسألة أقوال ثلاثة: منهم المتشدد المانع، ومنهم المتوسط القائل بالتفصيل ومنهم المخفف المجيز.

المبحث الأول

منع تتبع الأسهل من المذاهب

وهو المنع من تتبع رخص المذاهب مطلقاً، وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية، والشافعية والحنابلة، ومن هؤلاء العلماء الذين تناقلت الكتب أقوالهم: الأمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وله في ذلك روايتان، والإمام الأوزاعي، وداود الظاهري، وابن سريج البغدادي، وابو إسحاق المروزي، والإمام الحناطي، وابن عبد البر، وابن حزم، والإمام الغزالي، والإمام النووي، والإمام السبكي، وابن اللحام، وابن قيم الجوزية وغيرهم[1]. وقول الجمهور من أئمة العلم والدين بمنع تتبع الرخص، إنما كان سداً لذرائع الانحلال من التكاليف الشرعية، ومنعاً للناس من اتباع أهوائهم وشهواتهم، حتى لا يؤدي بهم الحال إلى التفلت، وحل رباط التكليف، والعبث بفروع الشريعة.

روى عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل المدينة في السماع -يعني سماع الغناء- وبقول

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٩١، وروضة الطالبين للإمام النووي ١١/١٠٨، والمجموع شرح المهذب ١/٥٥، ونفائس الأصل في شرح المحصول للقرافي ٩/٤١٤٩، وتقريب الوصول الى علم الأصول لأبن جزيء ص١٥٩، والمسودة لآل تيمية ص٥١٨، وأعلام الموقعين لأبن القيم ٤/٢٦٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٦٣، والموافقات للشاطبي ٤/١٣٤، وحاشية الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ص ١٤٤ للشيخ عبد الله دراز، والبحر المحيط للزركشي ٦/٣٢٥ وما بعدها، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/٢٣٠، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ٣/٩٠٣، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٤٦٩، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٨/٤٠٩٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٢.

أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً. وفي رواية الخلال عن عبد الرزاق عن معمر قال: كان شر عباد الله عز وجل[1]. ونقل الشاطبي عن ابن حزم أن العامي إذا اختار أحد المذهبين بالهوى والتشهي مضاد للرجوع الى الله والرسول، وذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد الى دليل شرعي، والإجماع على أن ذلك فسق لا يحل[2]. وهو مؤد الى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها. وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم، -أو قال بزلة كل عالم- اجتمع فيك الشر كله[3].

وقال الزركشي: فلو اختار العامي من كل مذهب ما هو الأهون عليه: فإن أبا اسحاق المروزي قال بتفسيقه[4] وذكر ايضاً أنه رأى في فتاوى الحناطي أن أبا إسحاق المروزي قال بتفسيق متتبع الرخص[5]. ونقل عن الأوزاعي ايضاً : أن من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الاسلام[6]. وذكر ابن عبد البر أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً[7] ونقل الزركشي أن البيهقي قال: أخبرنا الحاكم قال: أخبرنا الوليد يقول: سمعت ابن سريج البغدادي رحمه الله يقول: سمعت إسماعيل القاضي

(١) ينظر: المسودة ص٥١٨-٥١٩، والبحر المحيط ٣٢٥/٦، وإرشاد الفحول ٢٧٢.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ١٣٤/٤، وتحفة المحتاج ١١٢/١٠، واصول الفقه لوهبة الزحيلي ١١٥٤/٢.

(٣) ينظر: المسودة ص٥١٩، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للشيخ محمد سعيد الباني ص١١٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣٢٥/٦، وإرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢٣٠/٢، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٨، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٩٠٤/٣، والتحبير شرح التحرير ٤٠٩١/٨، وإرشاد الفحول ٢٧٢.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٣٢٦/٦، وإرشاد الفحول ص٢٧٢.

(٧) ينظر: المختصر في أصول الفقه لابن النجار ١٦٨، والتقرير والتحبير ٤٦٩/٣.

قال: دخلت على الخليفة المعتضد، فرفع إليَّ كتاباً نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما أحتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق. فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من اباح المسكر، لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة: ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها، ذهب دينه. فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب[1] وقال الإمام الغزالي رحمه الله: وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده، فيتوسع بالتشهي[2].

وقال ابن مفلح: لا يجوز للعامي تتبع الرخص، وذكره ابن عبد البر إجماعاً[3]. وقال أيضاً: يفسق متتبع الرخص عند الإمام أحمد ويحيى القطان وابن حزم الظاهري وحمل القاضي أبو يعلى قول الإمام أحمد على غير متأول، أو مقلد[4].

ونقل الزركشي عن الإمام النووي رحمه الله في فتاويه الجزم بحرمة تتبع الرخص[5] وقال الإمام السبكي رحمه الله: إنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب، بأن

---

(١) ينظر: المستصفى ٢/٣٩١، والبحر المحيط ٦/٣٢٦-٣٢٧، والتحبير شرح التحرير ٨/٤٠٩٠ وشرح الكوكب المنير ص٤١٩، وإرشاد الفحول ص٢٧٢.

(٢) ينظر: المستصفى ٢/٣٩١.

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/١١٢، واصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٦٣، والتقرير والتحبير ٣/٤٦٩، والتحبير شرح التحرير ٨/٤٠٩٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧، وفواتح الرحموت للشيخ الأنصاري الهندي ٢/٤٠٦.

(٤) ينظر: المسودة ص٥١٩. واصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٦٤، والمختصر في أصول الفقه ص١٦٨، والتحبير شرح التحرير ٨/٤٠٩٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٧٨.

(٥) ينظر: الغيث العامع شرح جمع الجوامع ٣/٩٠٤، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٠.

يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، وهذا ما رجحه الجلال المحلي رحمه الله تعالى[1].

أدلة هذا المذهب: وهو المنع من الأخذ برخص المذاهب، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١-قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[2]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الواجب على المسلم إن عرضت له مسألة مختلف فيها، أن يردها الى الله والرسول وهو الرجوع الى الأدلة الشرعية فيأخذ منها حكم الله تعالى ورسوله، وأن يدع اتباع الهوى والتشهي، وتتبع الرخص، والأخذ بالأيسر من كل مذهب، لأن ذلك لا يوصله الى الحق.

وللمخالف أن يرد عليهم: بأن اختلاف الأقوال في المذاهب، إنما هو ناجم عن الاجتهاد في نصوص الشريعة من كتاب وسنة. والرجوع إليها، هو رجوع الى حكم الله ورسوله، وليس اتباع للهوى والتشهي[3].

٢-بما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين ﵂ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما خُيِّرَ عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما)[4].

وفي رواية (أرشدهما)[5].

---

(١) ينظر المصدران السابقان وفتاوي الإمام السبكي ١/١٤٤، وفتاوي الرملي ٤/٣٧٨.

(٢) جزء من الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٤/١٤٥، وأصول الفقه للزحيلي ٢/١١٥٤.

(٤) ينظر: الجامع الصحيح للترمذي مناقب عمار بن ياسر ﵄ ٥/٦٢٧ برقم (٣٧٩٩)، وقال عنه حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه بن ماجة في المقدمة، فضل عمار بن ياسر ١/٥٢ برقم (١٤٨) بلفظ: (عمار ما عرض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبيﷺ أمتدح عماراًﷺ بسبب اختياره للأشد، إن خُيِّرَ في دينه بين أمرين، وهو دليل على أن اختيار الأشد هو الأولى والأرشد، ويلزم عن ذلك ترك الأخذ من كل مذهب أيسره، لأنه خلاف الأرشد[1]. ويمكن أن يعترض عليهم بأن الشريعة إنما تقوم على اليسر لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3] والأولى بالمكلف إذا خير بين أمرين أن يختار الأيسر والأكثر سهولة، وهذا منهجي النبيﷺ، ولفظ (أرشد) في الحديث يمكن أن يعتبر هو الأصل في الرواية، ولفظ أشدهما يمكن حملها على الأمور التي يستحب الأخذ فيها بالعزائم مع أن الإمام الترمذي حكم عليها بأنها غريبة وقد نص الإمام أحمد في الأسير يخير بين القتل وشرب الخمر؟ فقال: إن صبر فله شرف. وإن لم يصبر فله الرخصة)[4] وقال القاضي أبو يعلى: الأفضل أن لا يعطي التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل، واحتج بقصة عمار وخبيب بن عدي، حيث لم يعط أهل مكة التقية حتى قتل، فكان عند المسلمين أفضل من عمار[5]. وهنا عدم الأخذ بالرخص أفضل، بل الأخذ بالعزائم مطلوب، لما فيه من إعزاز لدين الله، وغيظ لأعداء دينه. وكذا الأخذ بالعزائم في العبادات مستحبة كإسباغ الوضوء على المكاره.

---

(١) ينظر: الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ص٢٣.

(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) ينظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٩٢. والانصاف للمرداوي ١١/١٩٦، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٤٩.

(٥) ينظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٩٣.

٣-واستدلوا بالإجماع الذي نقله ابن حزم، وابن عبد البر على تحريم تتبع رخص المذاهب[١].

واعترض على الإجماع الذي ادعوه بمنع تتبع الرخص، بأن صحة الإجماع الذي نقله ابن حزم وابن عبد البر غير مسلم به، لأن الخلاف في هذه المسألة ليس مستحدثاً فالناس من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن ظهرت المذاهب يتساءلون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير وسواء تبع الرخص في ذلك أو العزائم. ولعل ما حكي عن ابن حزم فمحمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد[٢] والإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه قال: بعدم تفسيق متتبع الرخص، وثبت مثل ذلك بقول ابن أبي هريرة[٣] رحمه الله تعالى.

والقاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى حمل رواية التفسيق على من تتبع الرخص من غير تقليد لأحد من العلماء، أو إذا أدى به الحال إلى التلفيق واتباع الهوى والتشهي من غير اجتهاد[٤].

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٦٣، والتقرير والتحبير ٣/٣٥١ وتيسير التحرير ٤/٢٥٤، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٤٤٢. وشرح الكوكب المنير ٤/٥٧٨.

(٢) ينظر: مخطوط الدر الفريد في حكم التقليد لشمس الدين الحموي الحنفي الورقة ١٢.

(٣) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ٣/٩٠٤. التقرير والتحبير ٣/٣٥١، والموافقات للشاطبي ٤/١٤٧، وفواتح الرحموت ٢/٤٠٦ وحاشية البناني على جمع الجوامع٢/٤٠٠، وتيسير التحرير ٤/٢٥٤.

(٤) ينظر: المسودة ص٥١٩، والبحر المحيط للزركشي ٦/٣٢٥، وحاشية العطار ٢/٤٤٢.

المبحث الثاني

متى يؤخذ بالرخص

وهو جواز الأخذ بالرخص ضمن قيود وشروط

وإليه ذهب كل من القرافي، والأمدي، وابن الحاجب، وابن جزيء، وابن دقيق العيد وإمام الحرمين، والشيخ القدوري الحنفي، والعز بن عبد السلام، ونقل ابن امير الحاج عن الروياني مثل ذلك[1]، وقد أجاز أبن جزيء تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط:

أحدها: أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل.

والثاني: ألا يتبع رخص المذاهب.

والثالث: إلا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع. كمن تزوج بغير صداق، ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد[2].

قال ابن دقيق العيد: وللحكم بالجواز ثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها. كما إذا افتصد ومس الذكر وصلى.

والثاني: ألا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع به.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/٣٢١ وما بعدها، والذخيرة للقرافي ١٣/٣٥٣، والميزان الكبرى للشعراني ص٤٠، وارشاد الفحول ص٢٧٢.

(٢) ينظر: تقريب الوصول الى علم الأصول ص١٥٨-١٥٩، وإرشاد الفحول ص٢٧١-٢٧٢، ونشر البنود ٢/٣٤٩، والميزان الكبرى للشعراني ص٣٩. والدر الفريد في بيان حكم التقليد تأليف الإمام شهاب الدين أحمد بن السيد شمس الدين محمد الحموي الحنفي ورقة ١٢.

والثالث: أن ينشرح صدره للمذهب الذي انتقل إليه ولا يكون متلاعباً بالدين متساهلاً فيه، لقوله ﷺ: (والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس)[1] وهذا تصريح بأن ما حاك في النفس ففعله إثم. وهذا شرط لجميع التكاليف، وهو ألا يقدم الإنسان ما يعتقده مخالفاً لأمر الله[2].

وأجاز إمام الحرمين الأخذ بأقوال العلماء المخالفين لإمامه ومذهبه بشرط أن يكون قبل الشروع في تقليد إمامه قال: إن كان بعد الحادثة التي قلد فيها غير إمامه، لم يجز له الانتقال، وإلا جاز[3].

والإمام القرافي رحمه الله قيد الأخذ برخص المذاهب واشترط بأن لا يكون في مسألة ينقض فيها حكم الحاكم، وأن لا يخالف الإجماع، أو النص، أو القياس الجلي، وهذه الشروط هي التي قيد بها المالكية الانتقال من مذهب الى مذهب، والى هذا ذهب العز بن عبد السلام، وهو الصحيح عنده، وقد عاب على أصحاب المذاهب تمسكهم بمذهب إمامهم مع ثبوت ضعف مذهبه، وقال الأولى بهم الرجوع الى ما ثبت بالكتاب والسنة. وهذا دليل على أنه يوجب اتباع الراجح حيثما وجد

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/١٩٨٠، والإمام أحمد في مسنده ٤/١٨٢. والحاكم في المستدرك ٢/١٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٦/٣٢٢، وخلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق للشيخ عبد الغني النابلسي ص١٧٣، وإرشاد الفحول ص٢٧٢.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٣/٣٥٣، وإرشاد الفحول ص٢٧٢، والرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية لعبد الله كامل ص١٧٠.

دون التقليد لمجرد التشهي واتباع الهوى، وتقييده تتبع الرخص بعدم مخالفة ما اشتهر تحريمه صريح في هذا(١).

وقال بعض المحتاطين من الحنابلة: من بلي بوسواس، أو شك، أو قنوط، أو يأس حياة فالأولى أخذه بالأخف والرخص، لئلا يزداد ما به، ويخرج عن الشرع، ومن كان قليل الدين، كثير التساهل، أخذ بالأثقل والعزيمة، لئلا يزداد ما به، فيخرج الى الإباحة(٢).

واختار الآمدي وابن الحاجب التفصيل في ذلك وقالا: كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها، فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها، فلا مانع من اتباع غيره فيها(٣)، كمن توضأ دون نية على مذهب إمامه وصلى، ثم سال منه دم فقال: بقي على وضوئه آخذاً بمذهب مالك، لم يجز، لأن تقليد الثاني جاء متأخراً.

أو كمن قال لزوجته: هي طالق البتة، ورأى أنه الثلاث فأمضاه، ثم وجد من يقول: إنها طلقة رجعية فلا ينقض الحكم الأول، ولا يرجع إلى ما رآه ثانية.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/٣٢٢، والتقرير والإرشاد ٣/٣٥١-٣٥٢، وقواعد الأحكام ٢/٣٠٤-٣٠٥، والدر الفريد في بيان حكم التقليد للحموي مخطوط ص١١. وأصول الفقه للزحيلي ٢/١١٥٤-١١٥٥.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/٢٣٠، والبحر المحيط ٦/٣٢٢، ونشر البنود ٢/٣٥٠.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٤٥٩، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٩٢١، وشرح الكوكب المنير ص٤٢٠.

وقال الشيخ القدوري الحنفي: إن غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه أقوى في تلك المسألة جاز، وإلا فلا يجوز[١].

وخلاصة هذه الأقوال في تتبع الرخص، أنهم مجمعون على المنع إذا كان الدافع هوى النفس أو الهروب من أداء الواجب، أو التلاعب بالأحكام والتحايل فيها، أو كان الانتقال للتلهي، فإن التلهي حرام قطعاً، في التمذهب كان أو في غيره. كما لو عمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصداً منه إلى اللهو، وكشافعي شرب المثلث للتلهي به، ولعل هذا حرام بالإجماع، لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة، ورواية الإمام أحمد رحمه الله بتفسيق متتبع الرخص بناء على ذلك. وأما روايته الثانية فهي بناء على أن المنتقل إنما انتقل لدليل أرجح مما كان عليه، فهنا لا يفسق عملاً بروايته الثانية[٢].

فالعلماء لا يمنعون الانتقال من مذهب الى آخر، أو اتباع الأرجح والأقوى دليلاً، وإن كان مخالفاً لمذهبه، إن كان المقصد حسناً، لأن الأمور بمقاصدها، وما غاية الشرع إلا رفع الحرج عن الناس، ودفع المشقة عنهم، وطلب التيسير عليهم. وخير العمل عند الله أدومه، فإن كان العمل خالصاً لله تعالى، مع صفاء النية وحسن المقصد، فلا أحد يمنع من الاستعانة على القيام بالواجب، بالبحث عن وجه من أوجه التخفيف واليسر في المذاهب الأخرى.

وإلى هذا أشار العز بن عبد السلام في فتاويه قال: لا يتعين على العلمي إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف، لأن الناس من لدن

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/٣٢١. وخلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص١٧٢. وإرشاد الفحول ص٢٧٢.

(٢) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٣/٩٠٤، وفواتح الرحموت ٢/٤٠٦، والرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية لعمر عبد الله كامل ص١٧١.

الصحابة رضي الله عنهم إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يعرض لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء اتبعوا الرخص في ذلك ام اتبعوا العزائم[1].

والإمام النووي رحمه الله يجزم بمنع تتبع الرخص ولكن عندما سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للافتاء، إذا سأله اتفاقاً من غير تلقط الرخص، ولا تعمد سؤال من يُعْلَم من مذهبه الترخيص في ذلك. وسئل ايضاً: هل يجوز أكل ما ولغ فيه الكلب أو شربه تقليداً لمالك؟ فأجاب: ليس له أكله ولا شربه إن نقص عن قلتين إذا كان على مذهب من يعتقد نجاسته[2].

ونقل الشيخ عبد الغني النابلسي، والإمام الرملي الشافعي عن النووي رحمهم الله تعالى: أنه يأثم من تتبع الرخص من المذاهب بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه. وقال: الأوجه عدم فسقه، كما لا يجوز العمل بمذهب الغير إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين[3].

ويقول الشيخ التارزي ولاشك أن الرخص المباحة المتفق على صحتها وسلامتها من التهاون والتلاعب وسوء النية، أو الجهل وعدم التحري. وهي مخلوج من الحرج ورخص تفضل الله بها على عباده، للتخفيف عنهم من مشقة التكاليف وقت الاحتياج لذلك وإزالة الحرج عنهم في الدين تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٣٠٤، الدر الفريد في بيان حكم التقليد ورقة ١٢. والرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ص١٧١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ١/٤٦، ٥٥، والبحر المحيط ٦/٣٢٥-٣٢٦.

(٣) ينظ: نهاية المحتاج للرملي ١/٤١، وفتاوى الرملي: ٤/٣٧٨، وخلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص١٨١.

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا﴾[3].

أما الرخص المختلف فيها فيمكن الأخذ بها عند الضرورة والحرج الشديد، إن ترجح دليلها وتساوى مع دليل بطلانها، خصوصاً للمضطر المحرج فيجوز الإفتاء بها لإخراجه من الضيق والحرج، ولإبقاء حرمة الدين في نفسه، وهذا مقصد هام من مقاصد الشرع الاسلامي، وهو المحافظة على حرمة الدين في نفوس الناس[4].

---

(١) الآية ٧٨ سورة الحج.

(٢) جزء من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٤) ينظر في ذلك عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للشيخ محمد سعيد الباني ص٤٥.

المبحث الثالث

الأخذ بالرخص مطلقاً

وهو جواز الأخذ برخص المذاهب مطلقاً وبه قال جمهور الحنفية، نقله عنهم ابن الهمام وتابعه ابن أمير الحاج، وأمير باديشاه وابن عبد الشكور وغيرهم. وإليه ذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية(١).

نقل الزركشي عن أبي علي بن ابي هريرة عدم تفسيق متتبع الرخص، ونقل السبكي عن أبي اسحاق المروزي مثل ذلك ولكن الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع رجح أن النقل عنه سهو وهو يقول بتفسيقه(٢). ونسب القول بالجواز أيضاً الى العز بن عبد السلام، ولكن الأصح أن العز رحمه الله أجاز الانتقال الى مذهب آخر. أو الأخذ بقول آخر مقيداً بقيود وشروط(٣).

والإمام أحمد رحمه الله له في تتبع الرخص روايتان إحداهما تقتضي بعدم تفسيق متتبع الرخص، والثانية تقول بتفسيقه لكن القاضي أبا يعلى حمل الثانية منهما على من كان من أهل الاجتهاد، ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهو فاسق،

---

(١) ينظر: المستصفى ٣٩١/٢، والبحر المحيط ٣٢٥/٦، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٤٠٠/٢، والوصول الى الأصول لابن برهان ٣٦٦/٢ وما بعدها، والدر الفريد في بيان حكم التقليد الورقة ١٢، وحاشية الدراز على الموافقات ١٤٧/٤، وأصول الفقه للزحيلي ١١٥٤/٢.

(٢) ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٤٠٠/٢. والبحر المحيط ٣٢٥/٦.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣٢١/٦، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣٠٤/٢، والتقرير والتحبير ٣٥١/٣-٣٥٢، وفواتح الرحموت ٤٠٦/٢، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٤٤٢/٢.

لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد، فهذا أيضاً فاسق، لأنه أخل بفرضه وهو التقليد، فأما كان عامياً فقلد في ذلك لم يفسق، لأنه قلد من يسوغ اجتهاده[1].

ورجح الطوفي رحمه الله القول بجواز الأخذ بالرخص والميل الى اليسر والسهولة[2]، وهؤلاء الأعلام عندما قالوا بجواز الأخذ برخص المذاهب إنما راعوا قيام الشريعة الاسلامية على مبدأ التيسير والرأفة بالمؤمنين. كما نظروا الى العمل الاسلامي منذ عهد الصحابةﷺ، إذ كان الناس يسألونهم ويستفتونهم فيما يحدث لهم من مسائل، ولم يكونوا ملتزمين بسؤال صحابي دون من سواه، ولم يكونوا يميزون بين فاضل ومفضول.

وكذلك نظروا الى عمل الأئمة المجتهدين في كراهتهم حمل الناس على اتباع مذاهبهم كما حدث بين الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور والإمام مالك بن أنس رحمهما الله عندما طلب منه حمل الناس على الموطأ، فأبى مالك ولم يستجب له[3].

واستناداً إلى هذه المرجحات وغيرها قالوا بجواز الأخذ بالرخص، قال ابن الهمام: ولا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بآخر فيه، وكانﷺ يحب ما خفف عليهم، وقيده متأخر بأن لا يترتب عليه ما يمنعانه، فمن قلد الشافعي في عدم الدلك، ومالكاً في عدم نقض

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/٣٢٥، والمسودة ٥١٩، وشرح مختصر الروضة ٣/٦٦٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٧٨، والموافقات ٤/١٤٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٦٠-٣٦١، والتقرير والتحبير ٣/٣٥١. وتيسير التحرير ٤/٢٥٤، ومسلم الثبوت ٢/٤٠٦.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٤٩٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: الميزان الكبرى للشعراني ص٤١.

اللمس بلا شهوة وصلى، إن كان الوضوء بدلك صحت صلاته، وإلا بطلت عندهما[1].

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة فأما الكتاب:

١-فبقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2].

٢-وبقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الشريعة الاسلامية جاءت بدفع الحرج عن المكلفين وعدم تكليفهم بما لا يطيقون، وجاءت بالتخفيف والتيسير عليهم، وهذه سمة من سماة مقاصد الشريعة الاسلامية. لذلك فإن الأخذ بأيسر المذاهب ينسجم مع روح الشريعة ولا يعد خروجاً عنها[4].

ويرد عليهم بأن التيسير ودفع الحرج هما سمتان تتصف بهما شريعتنا الاسلامية، ولكن لا يلزم عنهما أن يسلك الإنسان كل طريق للوصول الى الأخف، مما يؤدي الى الانحلال من ربقة التكاليف، وما الأخذ بالرخص إلا طريق موصل الى ذلك.

---

(١) ينظر: التحرير ص٥٥٢، والدر الفريد في بيان حكم التقليد ورقة ١٢، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص٩١-٩٢.

(٢) جزء من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٦٩-٦٧٠.

وأما السنة: فقد استدلوا بما روي عن السيدة عائشةرضي الله عنها: أن النبي% قال: (بعثت بالحنيفية السمحة)[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن الشريعة سمحة سهلة لا تمنع من الأخذ بالأخف والأيسر من المذاهب لما في ذلك من التخفيف والتيسير على المكلفين، وهو نوع من اللطف، لأن الشريعة لم ترد إلزام العباد بالمشاق من الأعمال، بل تحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة وإن شقت عليهم[2].

ويرد عليه: بأن الشريعة سمحة سهلة، ولكنها مقيدة بما يوافق اصولها ومبادئها وهذا لا يدل على ما ذهبتم إليه، لأن فعل المحظور لا يجوز فعله وإن كان خفيفاً سهلاً على المكلف[3].

واستدلوا أيضاً بحديث عائشةرضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول اللهﷺ بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً[4].

وجه الدلالة من الحديث أن اختيار الأيسر هو منهج النبيﷺ، وهو لا يلتزم إلا بما هو خير، ولا مسوغ للتضييق على المكلفين وإلزامهم باختيار الأصعب

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٣٦، ٦/١١٦، ٢٣٣. وروى البخاري أثراً معلقاً في معناه قال النبيﷺ: (أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة) باب الإيمان، الدين يسر ١/٢٣، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٨٨٣) ٨/٢٢٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٦٠ في رواية الطبراني وفيه علي بن زيد وهو ضعيف والحاكم في المستدرك ٢/٥٧٩.

(٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/٤١٤٩، مختصر الروضة ٣/٦٧٠، والموافقات للشاطبي ٤/١٤٥، واصول الفقه للزحيلي ٢/١١٥٤.

(٣) ينظر: الموافقات ٤/١٤٥.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الحدود والانتقام لحدود الله ٦/٢٤٩١، (٦٤٠٤)، ومسلم في الفضائل، مباعدة الرسولﷺ للأثام واختياره من المباح أيسره ٤/١٨١٣ (٧٧).

والأشق على النفس، فإذا كان النبيﷺ يختار الأيسر، فغيره أولى بذلك والعدول عن هذا المنهج، عدول عن سنتهﷺ[1].

ويرد عليه: بأن الحديث يدل على جواز الأخذ بالأيسر إذا وافق الشرع أما إذا كان مخالفاً له فلا، والحديث بحد ذاته لا يدل على جواز تتبع الرخص.

واستدلوا أيضاً بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)[2].

وجه الدلالة من الحديث، أن الدين يدعو الى اليسر والسهولة وينهى عن التشدد والتضييق على الناس، وهذه هي طبيعة الشريعة، وواجب المسلم أن يأخذ نفسه باليسر ليتمكن من بلوغ المراد، وإباحة الأخذ بأيسر المذاهب ينسجم مع هذا المنهج، وأما منعه فهو تنطع لا مندوحة فيه[3].

ويرد عليه: بأن الدين يدعو الى رفع الحرج وعدم التضييق، ولكنه لا يدعو الى ترك التكاليف والتحلل منها، وكذلك يدعو الى عدم الغلو في الدين والتشدد فيه ليستطيع الإنسان أداء عباداته وما عليه من واجبات دون انقطاع.

يقول الشيخ الطيب سلامة: مما لاشك فيه أن هؤلاء القائلين بالجواز تيسيراً للمقلد على نفسه بتتبع الرخص في المذاهب، لأن مبدأ التيسير مشروع، لا يقولون

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٣/٣٥، وتيسير التحرير ٤/٢٥٤، وأصول الفقه للزحيلي ٢/١١٥٤.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في باب الإيمان، الدين يسر ١/٢٣ (٣٩)، وابن حبان في سننه ٢/٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٨.

(٣) ينظر: أصول الفقه للزحيلي ٢/١١٥٤، والضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ص٢٥-٢٦.

بجواز هذا التتبع إذا أفسدوا به دينهم، وحلوا به رباط تكليفهم، حاشاهم أن يقولوا بهذا، وحينئذ عندي على بساط واحد مع القائلين بالمنع(١).

ونقل الشيخ محمد سعيد الباني عن النجم الغزي رحمهما الله في حسن التنبيه: (إن من اخلاق الشيطان اللعين كراهة الرخصة والمنع منها، وهو خلاف ما يحبه الله من العبد، ومن هنا قال العلماء: إن من وجد في نفسه كراهة الترخص فأخذه بالرخصة أفضل من أخذه بالعزيمة، ومهما أخذ بالرخصة فلابد أن لا يفضي به الأخذ بها الى تتبع الرخص، بأن يأخذ بالأهون من كل مذهب، فإن هذا حرام، وهو من خطوات الشيطان).

قال الشيخ الباني: قلت: إنما كانت الرخصة مكروهة للشيطان كما قال الغزي، لأنه يحاول بمكايده أن يشدد المرء على نفسه بترك الترخص، حتى يمل أو يعجز، فيقع في شَرْكِهِ بترك العمل بتاتاً(٢).

أما لو كان تتبع الرخص للضرورة، أو لعذر أو لمرض، فإنه يجوز بشروط مخصوصة فإن ظهر للمبتلى به ضيق وحرج وعسر لا يستطيع تحمله، فيجوز له أن يختار قولاً لإمام آخر فيه دفع الحرج والمشقة.

فيتبين من ذلك أن الرخص في مواطنها مطلوبة فضلاً عن كونها سائغة، وهذا يختلف باختلاف النسب والاعتبارات ومقتضيات الأحوال.

أما إذا كان الإنسان قوياً ذا تحمل للعزائم خالياً من الأعذار وطفق ينتقي من كل مذهب ما هو أخف عليه فعمله هذا ليس من الأخذ بالرخص المحبوب المحمود، لأنه مدرجة الى

(١) ينظر: الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ص١٦٨.

(٢) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص١١٦.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٣٢٥.

(٤) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص١٠٢-١٠٣.

المبحث الرابع
بيان الراجح من الأقوال مع الخاتمة

أـ الترجيح

والذي يبدو لي أن متتبع رخص المذاهب بقصد التهرب من بعض الأحكام التي لا تتوافق مع أهوائه وشهواته، بل تتعارض مع مصالحه، فيتبع هواه، ويتلاعب بالدين، ويجعل المذاهب خادمة لمصالحه، فيأخذ بمذهب معين إذا كان في جانبه، كأن يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله في أن للجار حق الشفعة، إذا كان هو جاراً يريد العقار لنفسه. فإذا كان المذهب مع خصمه أخذ بضده، فيقول: أخذ بقول الشافعي رحمه الله وأرفض ما سواه.

أو أنه يتنقل من مذهب الى مذهب، وينتقي الأسهل له ويختار اقوال مختلف الفقهاء في مختلف المسائل، ويأخذ من كل مذهب الأخف عليه لمحض اتباعه هوى نفسه بدون ضرورة ولا عذر، كمن نكح امرأة بغير ولي ولا صداق ولا شهود.

فالتخير من المذاهب وأقوال العلماء، والأخذ من هذا حكماً، ومن غيره حكماً آخر في عبادة واحدة، أو في مسألة واحدة. بحيث ينتج منها حقيقة لا يقول بها أحد من الأئمة وهذا ما يسمونه بالتلفيق، وهو باطل بإجماعهم، كأن يتوضأ إنسان من غير مضمضة ولا استنشاق، ولا دلك للاعضاء، ويكتفي بمسح شعرات من الرأس، ويلمس المرأة، أو يسيل منه دم، ثم يقوم للصلاة بحجة أنه مقلد لمذهب، ولا يدري بأن وضوءه غير صحيح عند الجميع لأن الوضوء عند الإمام أحمد رحمه الله لا يصح بدون مضمضة واستنشاق ولا يصح عند مالك رحمه الله بدون دلك للأعضاء، ومسح للرأس كله، ولايصح عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بمسح ربع الرأس، وسيلان الدم عنده ناقض، وعند الشافعي رحمه الله اللمس ناقض للوضوء.

ومثل هذا التتبع والتلفيق لاشك أنه تلاعب بالشريعة واستهزاء بها، فلا يرضاه أحد من العقلاء، فضلاً عن الفقهاء، فإنهم أعقل الناس وأدراهم بمقاصد الشريعة.

ولا ينبغي أن يرخص لكل مكلف أن يختار ما شاء من أقوال العلماء على ما تشتهيه نفسه فيعمل في مسألة واحدة بقول الشافعي رحمه الله حينما وافق غرضه، ويختار قول أبي حنيفة رحمه الله غداً في عين المسألة نفسها لما رأى أن قول الشافعي لا يوافق غرضه المطلوب اليوم.

وهذا التتبع في عامة الأحوال لا يجوز إن كان بدافع التلهي واتباع الهوى، واختيار الأسهل من أقوال الأئمة حتى لا يصل الى التفلت، أو حل رباط التكليف، نقل الزركشي عن ابن المنير قوله: أما الآن فقد ساءت القصود والظنون، وكثر الفجور وتغير الى فتون، فليس إلا إلجام العوام عن الإقدام على الرخصة البتة[١].

ويقول الشيخ السفاريني بعد أن ألف رسالة كاملة في هذه المسألة: والذي أراه وأقول به معتمداً على ما قرره الأشياخ، والعقل والنقل يساعده ببطلان ذلك كله أي تتبع الرخص والتلفيق، لأن فيه مفاسد كثيرة وموبقات غزيرة، وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جل المحرمات، وأي باب أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك، كأن يصدق رجل امرأة لا زوج لها ولا عدة، أو بنتاً بالغة عاقلة فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك، فيقلد أبا حنيفة في عقدها على نفسها، لأنه لا يشترط الولي، ثم يقلد مالكاً في عدم اشتراط الشهود كما نقل عنه.

والقاعدة أن كل ما أدى الى محظور فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود[٢].

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٣٢٥.

(٢) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص١٠٢-١٠٣.

أما لو كان تتبع الرخص للضرورة، أو لعذر أو لمرض، فإنه يجوز بشـــروط مخصوصة فإن ظهر للمبتلى به ضيق وحرج وعسر لا يستطيع تحمله، فيجوز لــه أن يختار قولاً لإمام آخر فيه دفع الحرج والمشقة.

فيتبين من ذلك أن الرخص في مواطنها مطلوبة فضلاً عن كونهـــا ســـائغة، وهذا يختلف باختلاف النسب والاعتبارات ومقتضيات الأحوال.

أما إذا كان الإنسان قوياً ذا تحمل للعزائم خالياً من الأعذار وطفق ينتقـــي من كل مذهب ما هو أخف عليه فعمله هذا ليس من الأخذ بـــالرخص المحبـــوب المحمود، لأنه مدرجة الى الانحلال والفجور، وهذا ما عناه الإمام الغزالي بالأطـــايب حين قال: (وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب كل مسألة أطيبها عنـــده فيتوســـع بالتشهي...)[1].

فكما أن الشريعة نهت عن اتباع الهوى والتلهي والتلعب، فإنهـــا راعـــت جانب اليسر والسهولة في الأحكام، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾[3]، وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4]، والنبي ﷺ بعث بالحنيفية السمحة والقاعدة الشرعية تقول: (الأمر إذا ضاق اتسع).

فبناء على ذلك لابد من رعاية هذين الجانبين في هـــذه المســـألة، لأنـــه لا مهربَ منه في واقع الإفتاء والاستفتاء.

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٩١.

(٢) جزء من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٣) سورة النساء: ٢٨.

(٤) جزء من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

وأما الاستفادة من رخص المذاهب في بعض الأحوال، كاختيار الأحناف لقول الإمام مالك رحمه الله في مسألة المفقود، وفي بعض المسائل الأخرى، واختيار فقهاء الشافعية لبعض الآراء من الفقه المالكي أو الفقه الحنفي، فلا بأس به. لأن المعضلات المتجددة والقضايا المعاصرة لا يمكن حلها إذا قيدنا العمل بقول مجتهد واحد- إلا بالرجوع الى أقوال العلماء في كافة المذاهب الاسلامية المعتبرة.

وتتبع الرخص قد يحصل من الشخص نفسه، وقد يحصل من المفتي الذي لا يتقصى مقاصد من يستفتيه، فيبدي له في كل قضية أيسر ما قيل فيها، وفي هذا وذاك نوع من التحايل على الشرع، والعلماء قد اتفقوا على حرمته. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

بـ الخاتمة

بعد هذا العرض الممتع لمذاهب العلماء وأقوالهم في تتبع الرخص أرى من المهم أن أختم هذا البحث بعرض أقوال بعض العلماء في المستفتي وتوجيهه التوجيه السديد ليعرف من ينبغي له أن يسأله ويستفتيه عن أمر دينه وكذا تحذير المفتي من تتبع الرخص بدون ترجيح، لئلا يكون سبباً في إضلال العوام الذين لا يميزون الحلال من الحرام، وليس من ضابط لذلك إلا بالرجوع الى أهل العلم والفتيا الذين هم عمدة الدين والتقوى والورع، لئلا يقع المستفتي في كيد الشيطان وما زينه له هوى النفس، والعامي في الغالب أنه لا يميز بين الضرورة واتباع الهوى فلا يصح منه أن يتقصد الذين عرفوا بالتهاون، والأخذ بشواذ الأقوال وأضعفها فيسألهم ويستفتيهم، بل يجب الرجوع الى الأعلم والأورع ويأخذ بفتياه(١).

يقول السمعاني: المفتي من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الرخص والتساهل، وللمتساهل حالتان:

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٨١/٦.

إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ ببادئ النظر واوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتى.

والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص، وتأول السنة، فهذا متجوز في دينه، وهو آثم من الأول[1] ونقل ابن القيم قول الإمام الباجي في كتابه (التبيين لسنن المهتدين): (وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: (لعل فيها رواية؟) أو (لعل فيها رخصة؟) وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به، ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ...)[2].

وقال أبو عبد الله المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ): وقد استفتي في مسألة، وطلب منه الترخيص: (ولست ممن يحمل الناس على غير المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قلَّ بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتَّسَعَ الخَرْقُ على الراقع، وهتكو حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها)[3].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٣٤١.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٤/ ١٤٠.

(٣) ينظر: الموافقات ٤/ ١٤٦.

ويقول نجم الدين ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ): (يحرم التساهل في الفتوى واستفتاء من عرف بذلك، إما لتسارعه قبل تمام النظر والفكر، أو لظنه أن الإسراع براعة، وتركه عجز ونقص...)[١].

ويقول ابن القيم الجوزية بعد أن أعطى الحيل الشرعية حقها من البيان في كتابه إعلام الموقعين وأنهى كتابه بإرشادات قيمة وفوائد جليلة تتعلق بالإفتاء والمفتين، قال في الفائدة التاسعة والثلاثين: (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه. فإن حسن قصده في تخريج جائز لا شبهة فيه ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج، جاز ذلك بل استحب؛ وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام الى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً (قبضة من قضبان أو ريحان) فيضرب بها المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبيﷺ بلالاً الى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا فأحسن المخارج ما أخرج من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم)[٢].

يقول الشيخ محمد المجددي البركتي: يحرم التساهل في الفتوى، واتباع الحيل إن فسدت الأغراض، وسؤال من عُرِفَ بذلك...)[٣].

وقال أيضاً: يجب على المفتي أن يجتنب عن الرخص للأمراء وتخصيصهم بذلك من بين العوام، مثل أن يقول: لعب الشطرنج حلال عند الشافعي والمجاوزة عن الحدود في التعزيرات جائزة عند مالك، وبيع الوقف إذا خرب وتعطلت منفعته ولم يكن له من يعمر به جائز عند أحمد، وتتبع الرخص وإن كان جائزاً على ضعف لكن ذلك للضَّعَفَةِ بسبب عدم الاستطاعة: أما تخصيص الأمراء بذلك وتخصيص

---

(١) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ص٣٢.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٤/٢٢٢.

(٣) ينظر: أدب المفتي تأليف محمد السيد عميد الإحسان المجددي التركي ص٥٨٠.

المفتي من يشاء بذلك من غير اعتقاده بالصحة وأن لا يفتي على العموم مــن غــير تخصيص بالبعض. فمن علامات الاستهانة بدين الله، وما هذا المفتي إلا ضال خــارق لحجاب الهيبة لأئمة الشرع، مفسد لنظام الدين، وكما لا يرخص لأرباب الظلــم في الأمور الشرعية، كذلك لا يغلظ عليهم بحيث يؤدي الى نفورهم عن إنقياد الشــرع والله المعين[١].

وقال أيضاً لا يجوز العمل والإفتاء بالضعيف والمرجوح إلا عن ضرورة[٢].

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير والحمد لله أولاً وآخراً، وهــو حسبنا ونعم الوكيل، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد سيد المخلوقين وعلى آلــه وصحبه أجمعين.

ربيع الأول ١٤٢٣هـ آيار ٢٠٠٢ م

د.أحمد محمد فروخ سنوبر

---

(١) ينظر: المصدر نفسه ص٥٨٠-٥٨١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ص٥٨٢.

المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢- أدب المفتي، تأليف محمد السيد عميد الإحسان المجددي التركي، رئيس الاساتذة بالمدرسة العالية بدكة سلسلة مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف رقم ٦ طبعة أولى، ١٣٨١هـ- ١٩٦١م.

٣- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) طبع دار الفكر، بيروت.

٤- أصول الفقه الاسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ط أولى دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٥- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق د. فهد بن محمد السرحان، طبعة أولى الرياض ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) طبع بعناية، طه عبد الرؤوف سعد، مطبعة، دليل الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

٧- الإنصاف، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق، محمد حامد الفقي، ط أولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٤هـ.

٨- البحر المحيط في اصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهـــادر الزركشـــي (ت ٦٤٦هـــ) قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني، والدكتور عمـــر سيلمان الأشقر ط أولى، الكويت ١٤٠٩هـــ- ١٩٨٨م.

٩- التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـــ) تحقيق د. عبد الرحمـــن بن عبد الله الجبرين، ط أولى، الرياض ١٤٢٠هـــ- ٢٠٠٠م.

١٠- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيـــة والشـــافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، الشهير بابن همام الدين الاسكندري الحنفـــي (ت ٨٦١هـــ) مطبعـــة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥١هـــ.

١١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بـــن عبد الله الزركشي، تحقيق، أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيـــم، ط أولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٠هـــ- ٢٠٠٠م.

١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف، أحمد بن محمد بن علي بن حجـــر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.

١٣- التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب البـــاقلاني (ت ٤٠٣هـــ) تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرســـلة، ط أولى، بيروت ١٤١٨هـــ- ١٩٩٨م.

١٤- تقريب الوصول الى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزيء (ت ٧٤١هـــ) تحقيق د. عبد الله الجبوري، كلية الشـــريعة، جامعة بغداد ١٤١٠هـــ- ١٩٩٠م.

مجلة كلية العلوم الإسلامية/العدد الثاني عشر ـــ

مختصر سيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي المتوفى سنة (٧٧٦هـــــ) دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر.

٢١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامـــع للشـــيخ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـــ) ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- حاشية على الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي لصاحب الفضيلة الشـيخ عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٣- خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق لشـــيخ عبـــد الغـــني النابلسي (ت ١١٤٣هـــ) تحقيق محمد نبهان ابراهيم الهيتي ١٤٢٠هــ- ١٩٩٩م.

٢٤- الدر الفريد في بيان حكم التقليد، للشيخ العلامة خاتمة المحققين الفقيـه شهاب الدين محمد بن السيد شمس الدين محمد الحموي الحنفي، مخطـــوط في مكتبة الأوقاف ببغداد.

٢٥- الذخيرة، لشـــهاب الديـــن أحمـــد بـــن محمـــد إدريـــس القـــرافي (ت ٦٨٤هـــ)، تحقيق د. محمد حجي ط أولى، دار الغـــرب الاســـلامي ١٩٩٤م.

٢٦- الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ونمـــاذج تطبيقيـــة في فتاوي شرعية لبعض المعاملات المالية، تأليف الدكتـــور عمـــر عبـــد الله كامل، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـــ- ١٩٩٩م.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للشيخ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ) ط ثانية، المكتب الاسلامي ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٨- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٩- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- شرح فتح القدير، للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٨٦١هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١- شرح الكوكب المنير، المسمى (مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق، د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، والطبعة الأولى بتحقيق محمد خالد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢هـ- ١٩٥٣م.

٣٢- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ) دراسة وتحقيق د. ابراهيم عبد الله بن محمد آل ابراهيم، الطبعة الأولى، مطابع الشرق الأوسط، الرياض ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٣- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٤- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، طبع المكتب الاسلامي، دمشق ١٣٨٠هـ.

٣٦- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للشيخ محمد سعيد الباني، المكتب الاسلامي، بيروت ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت ٨٢٦هـ) تحقيق، مكتبة قرطبة، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٨- فتاوي الرملي، لشهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي طبع المكتب الاسلامي.

٣٨- فتاوى السبكي: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن محمد السبكي (ت ٧٧١هـ) نشر دار المعارف.

٣٩- فواتح الرحموت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، في شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٤٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) تحقيق عبد الكريم الفضلي، ط أولى، المكتبة العصرية، بيروت ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٢- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٣- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ أبي الحسن المعروف بابن اللحام الدمشقي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، دار الفكر بدمشق، طبع بالأوفست ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤٤- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) مطبوع مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، طبع دار العلوم الحديثة، بيروت.

٤٥- مسلم الثبوت في أصول الفقه، للإمام المحقق محب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى طبع دار العلوم الحديثة، بيروت.

٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة، مصر.

مجلة كلية العلوم الإسلامية/العدد الثاني عشر ـــ

٥٣- نهاية المحتاج للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بـن شهاب الدين الرملي المعدي الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير المتـوفى سنة (١٠٠٤هـ) طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٥٤- نهاية الوصول في دراية الأصول، للشيخ صفي الديـن محمـد بـن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسـف ود. سعد بن سالم السـويج، ط أولى، المكتبـة التجاريـة بمكـة المكرمـة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٥٥- الوسيط في أصول الفقه الاسلامي، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، دار المطبعة الحديث في دمشق ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٥٦- الوصول الى الأصول، لشرف الاسلام أبي الفتح أحمد بن علـي بـن برهان البغدادي، تحقيق د. عبد الحميد علي ابو زنيد، مكتبة المعـارف، الرياض، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥٧- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمـد النيسـابوري، المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ) تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٥٨- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البسـتي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق، شعيب الارنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.